**الإجابة النموذجية لامتحان مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي**

**المستوى السنة أولى ماستر قانون البيئة و التنمية المستدامة**

**الجواب الأول: ( 10 نقاط)**

**محدودية انطباق نظرية الخطأ للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**

إن الأساس القانوني للمسؤولية يعني المبدأ القانوني أو النظريات المستند إليها لقيام مسؤولية الشخص الذي يلزم على إثره بوجوب تعويض الضرر الحاصل، تطبيقا لذلك كل شخص أتى فعلا أو نشاطا ضارا بالبيئة يعد مسؤولا عنه، غير أن طبيعة الأضرار البيئية و خصوصيتها صعبت مسألة تحديد أساس للمسؤولية البيئية و مدى كفايتها لتغطية مختلف تلك الأضرار التي اتخذت أشكالا جديدة لم تكن معروفة من قبل .

حيث تم الاعتماد على بعض الأسس التقليدية المعروفة في القواعد العامة القائمة على نظرية الخطأ مفادها كل من تسبب بخطئه في إحداث ضرر بيئي ألزم بالتعويض، إلا أن تأسيس المسؤولية البيئية عليها فتح المجال لبقاء عدة أضرار بيئية دون تعويض لعدة صعوبات، فما مدى قدرة نظرية الخطأ لان تكون أساسا للمسؤولية الدولية البيئية؟ .للإجابة عن تلك الإشكالية تم الاعتماد على الخطة الآتية:

**المبحث الأول: مفهوم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي**

**المطلب الأول: تعريف نظرية الخطأ**

**في القانون الداخلي:** يقصد بالخطأ إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه التزامه و مراعاته، يقوم على عنصرين مادي و معنوي، أخذ بها المشرع الجزائري.

**في القانون الدولي:** تم نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى النظام الدولي مفادها لا تعتبر الدولة مسؤولة ما لم تخطئ فتصيب غيرها بضرر ، و هذا الخطأ قد يتجسد في قيام الدولة بأنشطة قصد إلحاق الضرر بدولة اخرى أو رعاياها أو أن يأتي في شكل سلبي في صورة امتناع و نكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به ، أخذ بها القانون و القضاء الدوليين في عدة مواضع .

**المطلب الثاني: تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية**

لقيت هذه النظرية دعما فقهيا و تطبيقا قانونيا و قضائيا ( تم الاعتماد على المبدأ 21 من مؤتمر استوكهولهم للتأسيس لها، و المواد 139 / 1 و المادة 235 / 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار+ تم تطبيقها في بعض القضايا كقضية منتج مبيد الأعشاب عن الضرر البيئي و قضية الشركة الصناعية لإنتاج الألمونيوم ) فارتكاب الخطأ يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية ، و يتخذ الخطأ عدة صور فقد يأتي في صورة أعمال كاتخاذ تدابير أو عدم الحيطة في إتيان السلوك أو الامتناع عن إيتاء سلوك يوجبه القانون و الذي من شأنه المحافظة على البيئة و المحيط و عدم الإضرار بمكوناتها و عناصرها.

**المبحث الثاني: خصوصية الضرر البيئي**

**المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للضرر البيئي**

إن خصوصية الضرر البيئي جعلته يمتاز بطبيعة خاصة عن الضرر المتعارف عليه و فيما يلي عرض لذلك:

**الضرر البيئي ضرر غير شخصي** : إن الضرر البيئي هو ضرر عيني خالص لأنه يصيب البيئة بصفة مباشرة ، فمحل الحق الذي لحقه الضرر هو عناصر البيئة التي لا يمكن أن تنتهي للمطالبة القضائية ( المادة 37 من قانون البيئة)،ثم يأتي بعدها ضرر مرتد أو منعكس وهو ضرر يصيب الأشخاص و ممتلكاتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر .

**الضرر البيئي ضرر غير مباشر:** لتداخل عدة عوامل في إحداثه مما يصعب معه الاعتماد على رابطة السببية.

**الضرر البيئي ضرر متراخي تدريجي: (تراكمي**) فآثاره لا تظهر في الغالب إلا بعد مضي مدة زمنية فلا تكون فورية مصاحبة لحدوث الوقائع الضارة و إنما تتراخى إلى المستقبل.

**الضرر البيئي ضرر انتشاري**: الضرر البيئي يمس البيئة في مختلف مجالاتها مما يعني أن نطاقه واسع سواء من حيث الزمان أو المكان.

**المطلب الثاني: صعوبات تطبيق نظرية الخطأ على الضرر البيئي**

* لا تتماشى نظرية الخطأ و الطبيعة الخاصة للضرر البيئي فيصعب نسبة الخطأ إلى شخص محدد في حال اختلاف زمن وقوع الخطأ عن وقت وقوع الضرر .
* تطبيق نظرية الخطأ يؤدي إلى إفلات الشخص من المسؤولية في حال ممارسة أعمال مشروعة أو اتخاذ كافة التدابير الوقائية و احترام المقاييس التقنية و القانونية
* تطبيق نظرية الخطأ يؤدي لحرمان المتضرر من التعويض في اغلب الأحيان لصعوبة إثبات الخطأ المعتمد على معايير شخصية و ضرورة إقامة علاقة السببية .
* نظرية الخطأ لا تتماشى و التطور العلمي و التكنولوجي المعاصر و ما صاحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطا بالمعنى الفني الدقيق .
* صعوبة تقدير الضرر خاصة في الأضرار العابرة للحدود
* تداخل عدة عوامل مع الخطأ مما يصعب من تحدده.
* شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي و التي تظهر خاصة عند المساس بالموارد البيئية المشتركة.

**الجواب الثاني : (6 نقاط)**

**التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر و الأنشطة ذات الآثار الضارة:**

**الأنشطة المنطوية على المخاطر**: هي مجموع الأنشطة التي يتجاوز فيها احتمال حدوث ضرر المستوى المعتاد مثل: نقل النفايات الخطرة.

**الأنشطة ذات الآثار الضارة**: هي الأنشطة التي تسبب ضررا في سياق أدائها المعتاد مثالها تصريف المخلفات من المدن الساحلية إلى البيئة البحرية.

* فكل منهما يمكن أن يؤسس لقيام المسؤولية البيئية .
* كل منهما يصلح لتقرير المسؤولية عن الضرر البيئي على أساس نظرية المخاطر و منه استحقاق التعويض عن الضرر الواقع.
* الأضرار في الأنشطة الضارة مؤكدة الوقوع في حين في الأنشطة المنطوية على المخاطر هي احتمالية الوقوع.
* ترتبط الأنشطة المنطوية على المخاطر بالالتزام بالمنع، أما الأنشطة ذات الأثار الضارة بالالتزام بجبر الأضرار المترتبة عنها.

**الجواب الثالث: (04 نقاط)**

**الآليات الحديثة للتعويض عن الضرر البيئي :**

* صناديق التعويضات
* التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي .